

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأما كونها تبطل بالرد فلكون الوكيل لا يجب عليه الدخول في ذلك فله عزل نفسه متى شاء وإذا انعزل فلا يعود وكيلًا إلا بتراض آخر وهو معنى التجديد ولهذا لا يعتبر القبول باللفظ . فصل .

ويملك بها الوكيل القابض جائز التصرف إن لم يضاف كل حق في عقد البيع والإجارة والصلح بالمال فلا يتولاها الأصل إلا بإذنه وكذلك الوصي والولي غالبًا لا ذو الولاية إلا لأجلها . قوله فصل ويملك بها الوكيل إلخ .

أقول قد عرفناك غير مرة أن الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ فإنها ليست إلا لإفادة المعنى المراد فإذا كان البائع أو المشتري وكيلًا لغيره قاصداً أنه للموكل فسواء وقعت منه الإضافة لفظاً أو لم تقع لأنه قائم مقام غيره لا مقام نفسه وحينئذ فلا يتعلق به شيء من الحقوق ولا يتولى شيئاً منها إلا ما كان داخلاً في مطلق الإذن بتولي ذلك الشيء ولا فرق بين تصرف وتصرف وعقد وعقد وليس في هذا التعلق رواية ولا دراية وأما الوصي فقد لزمه مع كونه نائباً عن ميت أن يقوم لما تضمنته الوصاية وبما يتعلق بها حتى يخلص ماله وعليه وهكذا الولي لكونه نائباً عن لا يصح تصرفه لنفسه وأما ذو